

الشمس مبلغ عليك وبتقريبك ومظهر عليك فكانت الشمس على حاجبك اليمين في العيف اذا استقبلت
 القبلة فقدرت ان تترك فيه فصل الى ان يكون ظل كل شيء ظل هذه الاثر وقت الظهور واول وقت
 العصر في صلى العشاء ان يصير ظل كل شيء مثليه فمذا وقت الضمير وهو كونه الامراض او مغفور
 فاذا كانت الشمس على حاجبك اليمين وانت مستقبلا القبلة في العيف فان الشمس لم تنزل مبلغ عليك
 ومظهر عليك فاذا كانت بين يديك فهو استواء وان كبر الساعات فمظهر عليك ويصلح ان تكون تفرات
 لعشر النهار وفي اوقات الشاء وقد لا تكون زالت اذا طالع النهار ووسط العيف فاذا صارت
 الى حاجبك اليمين فقدرت ان ان وقتك لان ثم ان هذا يحتمل به صلا باضت الازمان
 ومنه التقدير ان هو لا على اقليم العراق وخراسان وم يعلون الى اركان الله وقد يلقا الباب
 من وجه القبلة فاما اقليم المغرب واليمن فان تقويم ما ضد ذلك وقيل ان اركان اليمين والاربع
 الكعبة فلك اختلف التقدير وتصح دد لاختلاف الترجمة الى سطح البيت وتما وت
 الامصار الى اقليم المستوية قوله ومن اشكل عند الوقت فله بالادلة اوله اعرض
 فليتحركه ويجهت بجعله ولا يصل صلاة الا بغير يقين وقول وقتها وان تاخر ذلك فهو افضل عند
 فان اداء الرضا في وجه دخول الوقت في العيف افضل من اداها في غير وقتها مع الشك
 من صلى وهو يركب في الوقت او قهر الى القبلة فيما بين يمين له بعد ان صلى قبل الوقت او صلى
 في القبلة فظن ان كان في الوقت او بعده قليلا اعاد الصلاة احيانا وان كان الوقت قد فرج
 فلا شيء عليه وهو المتواكف واحب الي ان يثبتك الصلاة في ذكرها وارجع اليه كلام الترت
 فصل وقال احبنا وقت الظهر من زوال الشمس من جملتها بالانفاق وبعثه الى وقت
 العصر وقد اختلفت فيه روى عن الامام في روايتان احدهما ان يصير ظل كل شيء مثليه
 فتعلم على اربعة ايام او بالظلم فان سعة اكرم من فيه جنم واشد اكر من اجم اذا صار ظل كل شيء مثله
 وهو العارض بحيث الامامة في اليوم الاذن حتى يصير ظل كل شيء مثله فان حديث الامامة دل على
 فيه وقت الظهور وهو في الاطول دل على عدم فرجه واذا تعارضت الامارة بالخرج الوقت
 الثابت يقين بالشك دلى روايت محمد بن الاصل وهو الصحيح كان البداع والناسخ والمحيط
 والناهي وعلم جبل المتون والناهي واوله كسنى بزباد من الامام انه يمته وقت الظهر من

الزوال ان يصير ظل كل مثله ويستثنى من الروايتين جميعا ان الزوال وهو مظهر الا استواء
 لانه قد يكون مثلاً في غير المواضع في الشاء وقد يكون مثله في مواضع المثل في الظل لا وجد
 الظلم على الارادتين ثم عند ان المواضع التي لا تست الشمس رساها وانها ان قال صاحب
 البحر ان كل شيء ظلما وقت الزوال الامة والديته في الطول والامت لانه لا تست الشمس في ما فرج
 ابطان الاربعة والذين يقولون العاصم وسواهم ان من جملتها في ورج الشيخ
 تاسم بر تظلموا قول الامام ان يصير الظهور في ذكر ما فرج في ان خمداه اذا خالف الامام
 صاحبه فالعمل على قوله لا عما فرج كما افترقه مدارير المارك الا ان سأل سيرة كما لا ربح
 والمعلمة لقوة تحمل الناس وقال صاحب معراج الولاية الاخر بالاحياء في باب
 البدايات اول اذ هو وقت العصر بالانفاق يكون اجدون الذين الشوت مرة الترسه
 يستين اذ تقيم الصلاة في الوقت لا يجوز ماه فان ويجز الشاء وان وقتك فضا وهذا
 على مدار الولاية اما على رواية اسد وطار بجهد اخر فرج وقت الظهر بوجه الظل مثله
 لا يظلم وقت العصر حتى يصير ظل كل شيء مثليه فكان بينها وقت مهمل فالا حيا طار
 يصلي الظلم قبل ان يصير الظل مثله والشم بعد ان يصير مثله يكون مودا بالانفاق
 واول وقت العصر من ابتداء الزيادة على السهل او الخليل الى زوال الشمس على المشهور
 وقال الحسن بن زياد اذا مضت الشمس فرج وقت العصر فمعه مع اربعة ايام وقت صلاة
 العصر بالظن الشمس واجواب انه مشوق بحديث العيصي من اذكر ركعتي العصر
 قبل ان تترسب الشمس فتذكر العصر او هو مجمل على وقت الاختيار والاربع
الثالثة رابعة العصر من البر ركعت قبل العصر ادى ابو هريرة
 رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال رجع بعد صلى او بعد فصل
 العصر قال المراتي افرجه ابوداد الرزدي وابن جابر بن عبد الله بن عمر واغله
 ابن القلان والاره بن صديق البرق انهم قلت حبه الرزدي وجمي ابن جابر
 وقال ابن القلان اصلت في فصح ابن جابر وصنفه فرج وقال ابن القلان سكت عن
 عبد الله بن مشاع حبه لكونه من دعاب الاعمال وفي محمد بن مهران دعاه ابو هريرة

Copied from the library of the Islamic Consultative Assembly of Iran